[66] التهذيب: وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب أن يؤخذ به، إذ لا دليل على ما دونه. وفيما ذكره " الشيخ ره " ضعف، لانا نسلم ان أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشر، لكنا لا نسلم انه إذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله: عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة (دلاء)، إذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشرة، فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد (ره) فلا أعلم وجهه، وكذا قول علم الهدى (ره)، فان استدل برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي العباس الفضل، عن أبي عبد ا عليه السلام " في الدم، والخمر، والميتة، ولحم الخنزيز، عشرون " (1) لم يكن دالة على ما ذكره. قال: ولموت الكلب وشبهه أربعون، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم وقال " ابن بابويه " في المقنع: وان وقع فيها كلب: أو سنور: فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين. وقد روي سبع دلاء، وفيمن لا يحضره الفقيه: في الكلب من ثلاثين إلى أربعين في السنور سبع. واعلم أن في الكلب روايات: فما قلنا: هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم بن علي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " سألته عن السنور "؟ فقال: أربعون دلوا، والكلب وشبهه (2) " وفي رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد ا عليهما السلام " قال: " يخرج من البئر، وينزح دلاء، ثم اشرب وتوضأ " (3) وفي رواية أبي اسامة، عن أبي عبد ا عليه السلام " في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والطير والكلب، إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء، يكفيك خمس دلاء، وان تغير الماء

_____

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 15 ح 3 ص 133. 2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 17 ح 3 ص 134. 3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 17 ح 5 ص 135.

_____